وقف مركز مكة العالمي للهدى القرآني
هدى للناس
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

معالجة القرآن الكريم لأكل أموال الناس بالباطل (الرشوة أنموذجاً)

اسم الباحث/ـة

د/ ابا قاسم شعيب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. أمابعد:

فإن من نعم الله على عباده تنزيل كتابه العزيز هادياً ومبشراً ونذيراً، ذلك الكتاب الذي أعجز الخلق على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ،حبل الله المتين وحجته على عباده قول فصل وما هو بالهزل من حكم به عدل ومن قال به صدق، وهو شرف لنا تصديقا لقوله تعالى﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ الأنبياء:١٠

فالله تعالى في كتابه العزيز بين كل ما يحتاجه الناس في حياتهم الدنيوية والأخروية من عقائد وآداب ومعاملات مالية كانت أو أسرية، ومن الموضوعات التي اهتم القرآن الكريم بها؛ موضوع المال بحيث أتى بكل ما يلزمه من رعاية وحماية من الإتلاف، خصوصا في الجانب المتعلق بمعاملاتهم اليومية، ومن اهتمام القرآن بهذا الجانب إضافة المال إلى الله تعالى من حيث المصدرية والإعطاء وهو المعطي والمبسط، وإنما أخلفها لمن شاء من عباده ويقدر له ثم أسند التملك لجميع الناس في قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ [البَقَرَةِ : ١٨٨] بحيث أن القيام بحفظها ورعايتها حق على الحكومة والشعب معا، فحذر وأنذر بكل وسيلة التي تؤدي إلى إتلافها أو الانتفاع بها فيما حرمه الله من سرقة وتدليس وتطفيف وغش وغير من أنواع أكل أموال الناس بالباطل.

ملخص البحث:

فموضوع البحث هو:(**معالجة القرآن الكريم لأكل أموال الناس بالباطل الرشوة أنموذجاً)** يقصد بهذا الموضوع إبراز هدايات بعض آيات القرآنية المتعلقة بأكل أموال الناس بالباطل، مبتدأ بمفهوم أكل أموال الناس بالباطل مع تتبع معانيها في كتب التفسير القديمة والحديثة مع ربطها ببعض المسميات العصرية ؛كذكر أن إضافة المال إلى الكل في قوله تعالى (أموالكم) تشير إلى الاشتراكية الإسلامية العادلة التي تحترم الحيازة الملكية وحفظ حقوقها، ثم تطرق الحديث عن الرشوة بداية بمفهومها اللغوي والاصطلاحي ثم تبين بأن لفظ الرشوة لم يرد في القرآن الكريم إنما جاء القرآن بلفظ أدق منه في المعنى، ثم انتقل الحديث عن علاقة الديانة اليهودية بالرشوة بل أثبتت الآيات بأن التعامل بها من فضائحهم المذكورة عبر التاريخ، ثم ذكر أن العلاج الناجع للمتعاملين بالرشوة قيام الحكام بالحكم على كل من يتعامل بها، وكذلك على العلماء والدعاة القيام بالوعظ والإرشاد وإظهار ضرره على والمجتمع، ثم تطرق الحديث عن الحيل المعاصرة المتسترة تحت زي التجارات الحديثة أو المعاملات اليومية، التي يستخدمها المحتالون لأكل أموال الناس بالباطل مع ذكر بعض صورها المتعلقة بحقوق الله وهي الزكاة ثم المتعلقة بالمعاملات التجارية .

أهداف البحث:

١. ذكر موقف القرآن الكريم في أكل أموال الناس بالباطل

٢. حديث القرآن عن الرشوة والمرتشين

٣. الكلام عن الحيل المعاصرة التي تستخدم لأكل أموال الناس في عصرنا الراهن .

لذا سيقوم الباحث بعون الله وتوفيقه ببيان معالجة القرآن الكريم لأكل أموال الناس بالباطل مستخدماً المنهج الاستقرائي والوصفي ثم التحليلي.

ويحتوي البحث على ثلاثة مباحث وهي على النحوي التالي:

المبحث الأول: مفهوم أكل أموال الناس بالباطل وأنواعه

المبحث الثاني: التعريف بالرشوة وحديث القرآن عنها

المبحث الثالث: الحيل المعاصرة لأكل أموال الناس بالباطل

المبحث الأول: مفهوم أكل أموال الناس بالباطل وأنواعه

المطلب الأول: التعريف بأكل أموال الناس بالباطل الناس

تعريف الأكل لغة واصطلاحاً:

الأكل في اللغة: الهمزة والكاف واللام باب تكثر فروعه، والأصل كلمة واحدة، ومعناها "التنقص"[١] أكل الطَّعَام أكلا مضغه وبلعه، وَالْأَمر مِنْهُ كل وَيُقَال أَكلته النَّار أفنته وَأكله السوس أنخره وأفسده وَفِي الْمثل (آكل من السوس) و (أكل عَلَيْهِ الدَّهْر وَشرب) أَي طَال عمره وَيُقَال وَقعت فِي رجله آكِلَة وَمَاله أَو حَقه استباحه[٢]، أكَل مالَ أخيه: استباحه، اغتصبه، أخذه لنفسه دون وجه حقّ ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ١٨٨﴾ [البَقَرَة : ١٨٨] [٣]

واصطلاحاً: حقيقته إدخال الطعام إلى المعدة من الفم[٤].

تعريف المال لغة واصطلاحاً:

المال في اللغة: المال مفرد والجمع أموال: وهو ما ملكته من جميع الأَشياء[٥].

المال في الأَصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأَكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛

---

[١] معجم مقاييس اللغة، القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(دار الفكر: ١١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.) مادة ج١\ص١٢٢، مادة أكل.

[٢] المعجم الوسيط مجموعة من المؤلفين (القاهرة: مجمع اللغة العربية ط٢،)ج١\٢٢ مادة أكل،

[٣]معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (عالم الكتب: ط١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج١\ص١٠٨ مادة أكل.

[٤] التحرير والتنوير ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ،(تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ هـ) ج٢\ص ١٨٧.

[٥]لسان العرب، ابن منظور، الرويفعي الإفريقي محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين،(بيروت:دار صادر ط٣، ١٤١٤ هـ) ج١١\ص٦٣٥ مادة مول

لأنها كانت أكثر أَموالهم[1]،أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات، والمعادن في باطن الأرض[2].

واصطلاحاً: عند الحنفية" المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[3] .

وقال ابن نجيم " المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[4]. أما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه.

مما سبق من التعريفات يمكن القول: بأن المقصود بأكل أموال الناس بالباطل هو الانتفاع بأموال الناس بغير طيب نفس، إما صريحا كالغصب والسرقة أو خفيا كاستخدام الحيل أو التعامل بالربا أو كل ما يتحقق فيه وصف الباطل كالذي يؤخذ على جهة الهزل واللعب أو القمار " والحاصل: أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر"[5] جاء التعبير بالأكل في الآيات القرآنية؛ لأن المقصود من اكتساب المال هو الأكل.

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،(بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ج٤\ ص ٤٧٣.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،(دمشق: دار الفكر، ط٤،) ج٤\٢٨٧٥.

[3] المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،(مصر: مطبعة السعادة،) ج ١١\٧٨.

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط٢،ج٥\ص٢٧٧

[5] فتح القدير الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ) ج١\١٢٧.

المطلب الثاني: الآيات التي تحدثت عن أكل أموال الناس بالباطل

تنقسم الآيات القرآنية إلى مكية والمدنية فالمكية محور موضوعاتها هو ترسيخ العقيدة الصحيحة ونبذ التقاليد المذمومة الموروثة وتصفية القلوب عن الشركيات والخزعبلات لأخذ تشريعات الإلهية. وأما المدنية فهي التي تأتي بالشرائع والحث على تخلق بأخلاق حميدة من أمانة وصدق والوفاء بالعهد والحذر عن أكل موال الناس بالباطل والسرقة والغش وغير ذلك من الشيم المذمومة ومن ذلك الآيات قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة : ١٨٨].

هذه الآية هي إحدى الآيات القرآنية التي حذرت الانتفاع بأموال الناس بالباطل بغير طيب نفس مالكها ولو حكم القاضي لك بسبب ما ظهر عليه في الظاهر وأنت تعلم أنك مبطل فلا يصير الباطل حلالا بحكمه، أو بانتهاك حرمة شريعة الله بأي جهة من الجهات،

كما شار إلى ذلك القرطبي رحمه الله حيث يقول " الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"[1] هذا الإعلام الرباني نداء عام جاء بعد الحديث عن الأكل الحسي في نهار رمضان فأردفه بالحديث عن الأكل المعنوي لأموال الناس كما استنبط ذلك ابن عاشور فقال "تحذير من الجرأة على مخالفة حكم الصيام بالإفطار غير المأذون فيه، وهو

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي الأنصاري، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(القاهرة: دار الكتب المصرية ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ج٢\ص٣٣٨.

ضرب من الأكل الحرام فعطف عليه أكل آخر محرم وهو أكل المال بالباطل، والمشاكلة زادت المناسبة قوة، وهذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختل من أحوالهم في الجاهلية، ولذلك عطف على نظائره وهو مع ذلك أصل تشريع عظيم للأموال في الإسلام"[1]

وكان أكل أموال الناس بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية بل كان أكثر أحوالهم المالية فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس.[2]

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النِّسَاء : ٢٩ .

هذه الآية في سورة النساء وكان الكلام من أول السورة إلى هذه الآية في التعامل مع اليتامى والأقارب والنساء، ثم في معاملة سائر الناس، ومدار الكلام في تلك المعاملات على الأموال، حتى إنه لما ذكر ما يحل وما يحرم من النساء لم يخرج الكلام عن أحكام المال، فقد ذكر ما يفرض لهن وما يجب من إيتائهن أجورهن، وبعد ذكر تلك الأنواع من الحقوق المالية ذكر قاعدة عامة للتعامل المالي فقال: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، أضاف الأموال إلى الجميع فلم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض للتنبيه على ما كان مقررا في الشريعة الإسلامية من تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، كأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم، فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه ؛

---

[1] التحرير والتنوير ابن عاشور، ج١٢\ص١٨٧.

[2] المرجع نفسه

لأن المرء يدان كما يدين.[1]

للعلماء في تفسير الباطل **قولان:** فمنهم من جعله اسم لكل ما خالف الشرع؛ لأن الشرع حق وما خالفه باطل، كالربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة، وجحد الحق، والغش، والتدليس، والتطفيف وغير ذلك من المنهيات؛ فتصبح الآية مجملة ،

وبعض العلماء فسرو الباطل بأخذ المال بغير عوض وبهذا التفسير تكون الآية غير مجملة لكن ظاهر الآية إذا فسر الباطل بما ذكر، تحرم الصدقات، والهبات، والتبرعات، فيظهر الإشكال في تفسير الآية، فيرجح تفسير الباطل لكل التصرف الذي لا يحل في الشرع لتعلقه بكلمة التجارة التي تدل على التبادل بين الناس من أجل الربح؛ لأن الغالب في تعامل الناس هو التجارة، وهي التي يقع فيها المشاحة، أما ما يهدى أو يرهن أو يعار فهذا ليس بتجارة يصدر عن طيب نفس[2].

فهذه الآية تأكد ما أثبتها الآية البقرة من حرمة الاستيلاء على أموال الناس ظلما وقهرا مشيرة إلى أنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي، مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، مع الاستثناء المنقطع الذي يدل على أن لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، إلا بالتجارة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها

---

[1] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني،(الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م) ج٥\ ٣٣.

[2] تفسير القرآن الكريم سورة النساء العثيمين محمد بن صالح،(المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ج١\٢٥١.

وتسببوا بها في تحصيل الأرزاق[1].أما إضافة المال إلى الكل في قوله تعالى (أموالكم) فإنها تشير إلى الاشتراكية الإسلامية كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد رشيد رضا حيث يقول "إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمي إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولكنهم لم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقا أخرى لذوي الاضطرار من الأمة، ومن جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان والصدقة الدائمة والصدقة المؤقتة والهدية"[2].

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ النِّسَاء : ١٦٠-١٦١.

هذه الآية تخبر هذه الأمة بما جزى الله به اليهود بسبب ما ارتكبوا من انتهاك حدوده وحرماته كما أشار إلى ذلك فخر الدين الرازي فقال:

" لما شرح فضائح أعمال اليهود وقبائح الكافرين وأفعالهم ذكر عقيبه تشديده تعالى عليهم في الدنيا وفي الآخرة، أما تشديده عليهم في الدنيا فهو أنه تعالى حرم عليهم طيبات كانت محللة لهم قبل ذلك، ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه، وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله وأكلهم أموال الناس بالباطل ونظيره"[3]

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير أبو الفداء، الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ج٢ص ٢٧١.

[2] تفسير المنار ج٥ ص ٣٣.

[3] التفسير الكبير ج١١ص٢٦٤.

المبحث الثاني: التعريف بالرشوة

وحديث القرآن عنها

تعريف الرشوة لغة: الرِّشْوَةُ أو الرَّشْوَةُ الجُعْلُ، والجمعُ رِشاً ورُشاً قال سيبَوَيْهِ من العربِ من تقولُ رِشْوَةً ورُشاً ومنهم من يَقُولُ رُشْوَةٌ ورِشاً والأصلُ رُشًى وأكثرُ العربِ تقولُ رِشاً وَرَشَاهُ رَشْواً أعطاه الرِّشْوَةَ.[1] الراشي الذي يرشو الحاكم ليحكم له على خصمه، إما أن يحيف فيحكم بخلاف الحق، وإما أن يؤخر الحاكم إمضاء الحكم حتى يرشوه صاحب الحق شيئا، فيحكم له حينئذ بحقه، وإذا أخذ الحاكم الرشوة فهو مرتش، والرائش الذي يتردد بينهما في المصانعة فيريش المرتشي من مال الراشي[2]

واصطلاحاً: عرفها الجرجاني بقوله " الرشوة: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"[3].

حديث القرآن عن الرشوة:

لم يرد لفظ الرشوة في القرآن الكريم لكن عبر عنها بأكل أموال الناس بالباطل أو السحت، وأثبت لليهود دور فعال بالتعامل بها بل من أشد جرائمهم التي لعنهم الله . ومن الآيات التي حذرت التعامل بالرشوة قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ البَقَرَة : ١٨٨. قوله ولا تأكلوا ليس المراد منه الأكل خاصة، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب لكنه لما

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم ابن سيده، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج٨ص١١٩

(2) تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب(بيروت: دار إحياء التراث ط١ ٢٠٠١م) ج١١ص ٢٨١.

(3) كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص ١١١.

كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال إنه أكله فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل[1] وتدلوا بها إلى الحكام عطف على تأكلوا أي لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل، وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالا بل آكل غيره[2].

جاء الحديث عن الرشوة مع أنها من ضمن أكل أموال الناس بالباطل اهتماماً بشأنها خصوصا مع ولاة الأمر والحكام، إنما خص هذا النص الرشوة في الحكام مع أنها ليست قاصرة عليهم، لكنها منهم أعظم خطرا وأشد فتكاً؛ لأنهم ميزان العدالة؛ فإذا فسد الميزان اختل الاتزان، وإذا خان الوازن ضاع التوازن، ومن ثم ينتشر الفساد، لأن الحكام بمثابة القلب والعين والرأس فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم، فإنها الداء العضال والمرض القاتل؛ لأنها تصيب صميم القلب فتفسده فيختل في نبضاته ويفقد التغذية ويصبح غير أهل للحكم، وقد نص الفقهاء أن الحاكم إذا أخذ الرشوة انعزل عن الحكم؛ لأنها طعن في عدالته التي هي أساس توليته[3]

وقوله تعالى ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ المائِدَة : ٤٢. وقوله تعالى في موضع آخر ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ

---

[1] التفسير الكبير مفاتيح الغيب، فخرالدين الرازي خطيب الري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٤٢٠ هـ) ج٥ص ٢٧٠

[2] التحرير والتنوير ابن عاشور ج٢ص ١٩٠.

[3] الرشوة، عطية بن محمد سالم،(المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية) ص ١٢٩-١٣٩

مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ المائِدَة : ٦٢-٦٣.

عبر الله تعالى الرشوة في هذه الآيات بالسحت التي ترادف كلمة الرشوة أيضاً وإن كان بعض العلماء يفرقون بين كلمة السحت والرشوة فمعني السحت عند علماء غريب القرآن تعني المحظور الذي يلزم صاحبه العار، كأنه يسحت دينه ومروءته فلذلك سمي الرشوة سحتاً [١]. وإنما سمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها، فكأن بالمسترشي وآكل الحرام من الشره إلى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النهم[٢].

أثبتت الآيات القرآنية السابقة بأن التعامل بالرشوة من شيم اليهود وأخلاقهم، وجاء التعبير القرآني أثناء عرض تعداد صفاتهم الذميمة واختتمها بقوله (أكّالون للسحت) للمبالغة وبتكرار تعاملهم بها، وهي عاشر عشر صفات كلها مذمومة لليهود، ثم في هذا السياق من زيادة في المنهج وبيان من عليه مسؤولية محاربة هذا الداء العضال، ألا وهم الأحبار والربانيون؛ فالأحبار هم العلماء، والربانيون هم الذين جمعوا بين العلم والإنارة، وهذا بيان في تخصيص ولاة الأمر أن عليهم القيام بنهي من تسول له نفسه بأكل السحت، وقدم الربانيون لأنهم أقدر على ذلك لما رجع لهم من الولاية والعلم[٣].

ثم أتى بلفظ الإثم الذي يتناول جميع المعاصي والمنهيات، فلما ذكر الله تعالى بعده العدوان وأكل السحت دل هذا على أن هذين النوعين أعظم أنواع المعصية والإثم[٤]

---

[١] انظر المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ) ص٤٠٠.

[٢] انظر تفسير القرطبي ج٦\١٨٣.

[٣] الرشوة المرجع نفسه ص ١٣٣.

[٤] انظر التفسير الكبير، ج١٢\ص٣٩٢.

الفرق بين الرشوة والسحت:

أما الفرق بين الرشوة والسحت: هو أن الرشوة ما اتفق فيه الراشي والمرتشي مع مساعدة الرائش فهي المراد بالرشوة وعليهم لعنة الله التي نصها الحديث النبوي الشريف وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السحت[١]

أقسام الرشوة: يمكن تقسيم الرشوة إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: رشوة محرمة على الراشي والمرتشي وتسمى بهدايا العمال، كأن يهدي إليه من يستعين به إما على حق يستوفيه، وإما على ظلم يدفعه عنه، وإما على باطل يعينه عليه، فهذه هي الرشوة المحرمة، وإن كانت على حق يقوم به فهو من لوازم نظره ولا يجوز لمن لزمه القيام بحق أن يستعجل عليه كما لا يجوز أن يستجعل على صلاته وصيامه، وإن كان على باطل يعين عليه، كان الاستعجال أعظم تحريماً، وأغلظ مأثماً، وأما أن يهدي إليه من كان يهاديه قبل الولاية من ذي نسب أو مودة فهذه هدية، وليست برشوة إلا إذا اقترنت بحاجة عرضت له فيمتنع من قبولها ، أو أن يزيد في هديته على قدر العادة لغير حاجة فينظر: فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من قبولها لخروجها عن المألوف، وأما أن يهدي إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية كمن يخطب منه الولاية على عمل يقلده، فهذه رشوة تخرج من حكم الهدايا يحرم عليه أخذها، سواء كان خاطب الولاية مستحقا لها، أو غير مستحق وعليه ردها، ويحرم على باذلها إن كان غير مستحق للولاية وإن كان مستحقاً لها فإن كان مستغنياً عن الولاية حرم عليه بذلها وإن كان محتاجا إليها لم يحرم عليه بذلها[٢] .والأصل في تحريمها الآيات السابقة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري ومسلم

---

[١] المرجع نفسه ص ١٣٤.

[٢] الحاوي الكبير الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ج١٦\ص ٢٨٤.

عن أبي حميد الساعدي قال " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر –ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرة إبطيه– اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت"(١).

القسم الثاني: رشوة محرمة على الآخذ دون المعطي، مثل أن يدفع أموالاً للحاكم أو السلطان ليرفع عنه ضراً أو يجلب له حقاً هو له، أجازه عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقال الماوردي من الشافعية "فأما باذل الرشوة، فإن كانت انت لاستخلاص حق أو لدفع ظلم لم يحرم عليه بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير بها" (٢).

وقالت الحنفية إنه يحلّ له؛ لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه، أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي، وكل ذلك جائز وموافق للشرع(٣).وقال الخراشي من المالكية " وأما دفع المال لإبطال الظلم فهو جائز للدافع، حرام على الآخذ" (٤) وقال ابن قدامة من الحنابلة" وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزئه على واجبه فقال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس ان يصانع عن نفسه"(٥).

---

(١) صحيح البخاري، أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث ٢٤٥٧.

(٢) الحاوي الكبير ج ١٦ ص ٢٨٣.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الحنفي، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) ج٥\٣٥.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، الخراشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله،(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ط٢، ١٣١٧ هـ) ج٧\ص ١٩٣.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي،شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، ج١١\ص ٤٠٣.

المبحث الثالث: الحيل المعاصرة
لأكل أموال الناس بالباطل

تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً:

الحيلة لغة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور، ووسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والخديعة. والحيل والحول: جمع حيلة.[1]

واصطلاحاً: هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما[2].

وتطلق الحيلة في عرف الفقهاء والمحدثين غالباً على الحيل المذمومة شرعاً وهى الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات ظاهراً، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي فهي من هذا القبيل، كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى[3].

تتنوع طرق استخدام الحيل المحرمة لأكل أموال الناس بالباطل إلى أنواع متعددة

---

[1] لسان العرب ج ١١ ص ١٨٥ مادة حول، و معجم الوسيط، ج١ ٢٠٩.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،(بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ج٣ص ١٨٣.

[3] الحيل، محمد المسعودي، ص ١٠٩.

منها ما هو متعلق بحقوق الله تعالى كالمتعلقة بالزكاة أو التي تتعلق بتعامل الناس فيما بينهم كحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس، والآكلين بالدين وهم أنواع لا تحصى؛ فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل[1]

ومن أمثلتها في الزكاة ما يأتي:

الصورة الأولى: أن يخرج صاحب الزكاة فيعطيها لأسرة صديقه بنية أن إذا أخرج الصديق زكاته أن يعطيها لأسرته أيضا فتصبح الزكاة دولة بين أسر الأغنياء بدل أن تكون بين الفقراء والمساكين.

الصورة الثانية: أن يتولى صاحب مال الزكاة تولية مؤنة الحج أو العمرة للفقراء والمساكين بدل إعطائهم رأس مال الزكاة ليستفيدوا ويفعلوا ما يشاؤا بها.

الصورة الثالثة: أن يشتري أدوات الطعام والشراب والملابس في رمضان بمال الزكاة لئلا يعطيهم رأس المال.

الصورة الرابعة: إذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول، ثم استرده، قال أرباب الحيل تسقط عنه الزكاة، بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته، وهذه حيلة محرمة باطلة، ولا يسقط ذلك عنه فرض الله الذي فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة[2]

الصورة الخامسة: إعطاء الغريم شيئاً من الزكاة بشرط أن يستوفيه دينه وقد أشار إلى هذه الحيلة ابن القيم فقال" ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له

---

[1] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية ج٣ ص ٢٥٨.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية ج٣ص ١٩٣.

على رجل مال، وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة، فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالكا للوفاء، فيطالبه حينئذ بالوفاء، فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع، وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجاً لها لا شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة[1]

ومن أمثلتها في معاملات الناس فيما بينهم ببعض أنواع الحيل المغشوشة بين التجار لإغراء المشتري ومن صورها ما يأتي:

الصورة الأولى: التلاعب بالموازين سواء كان ذلك بالتطفيف أو بإفساد مؤشر الميزان أو بوضع معدن أسفل الكفة التي توضع عليها البضاعة وغير ذلك مما ابتكره الغشاشون[2].

الصورة الثانية: ترويج القفص بأنواع الفواكه والخضروات الجميلة في الأعلى أو يضعون في نهاية القفص المعد للسلعة ورقا كثيرا فيخدعون المشتري بأن الفواكه كلها جميلة والقفص ممتلئ[3].

الصورة الثالثة: تجار الملابس يأتون بالملابس المستعملة ثم يغسلونها ويقومون بكيها مستخدمين مادة النشا في الكي مما يوهم المشتري أنها ملابس جديدة قوية. **و**أما بعض تجار القماش والمنسوجات وما شابهها يقصرون جودتها [4].

الصورة الرابعة: في تجارة الأغنام والمواشي يعمد بعض التجار ممن لا خلاق لهم إلى تغذيتها بالذرة أو طعام مالح آخر لتشرب الكثير من الماء لعرضها للبيع

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية ج٣\ ص ٢٣٩-٢٤٠.

[2] الإعلام بأحكام المال الحرام، منصور بن عبد الحميد النجار(القاهرة: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع ط١، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م) ص ٢٤٠.

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

فينتفخ جانبيها فيحسبها المشتري تحمل لحما كثيرا وهي ليست كذلك، ومنهم من يمتنع عن حلب بهيمته عددا من المرات فيمتلئ ضرعها لبنا فيظهر للمشتري أنها حلوب، ومنهم من لا يبيع الماشية إلا أثناء حملها ليخفي بذلك عيبا فيها[1].

الصورة الخامسة: في مجال تجارة السيارات المستعملة تجد عجبا، فمن تجار السيارات من يأتي بالسيارة الممتهنة فيحسن سمكرتها ويصلح ما في ماكينتها من عطب ثم يرشها بالبوية، وعند بيعها لا يظهر ذلك كله للمشتري لينال بذلك مبلغا كبيرا، ولو علم المشتري ماذا حدث بهذه السيارة، وكيف كانت لما دفع له، ومنهم من يعمد إلى عداد الكيلو في السيارة الذي يدل على أنها سارت كثيرا فينقصه بحيلة، ليتوهم المشتري أنها لم تسر إلا قليلا[2].

وهذه الصور المذكورة غيض من فيض فلا يسع المجال بذكر جميع أنواع الحيل المعاصرة لأكل أموال الناس نختتم بقول الشيخ محمد رشيد رضا أثناء تفسيره في تفسير أكل أموال الناس في الباطل فقال".... ويدخل في هذا الباب التعدي على الناس بغصب المنفعة، بأن يسخر بعضهم بعضاً في عمل لا يعطيه عليه أجرا، أو ينقصه من الأجر المسمى أو أجر المثل، ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال، كما يقع من السماسرة فيما يذهبون فيه من مذاهب التلبيس والتدليس ؛ إذ يزينون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويسولون لهم فيورطونهم، وكل من باع أو اشترى مستعينا بإيهام الآخر ما لا حقيقة له ولا صحة، بحيث لو عرف الخفايا وانقلب وهمه علماً لما باع أو لما اشترى فهو آكل لماله بالباطل ومن هؤلاء الموهمين باعة التولات والتناجيس والتمائم، وكذا العزائم، وختمات القرآن، والعدد المعلوم من سورة (يس) أو

---

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه ص ٢٤٠-٢٤١.

بعض الأذكار، وقد بلغ من هزؤ هؤلاء بالدين أن كان بعض المشهورين منهم يبيع سورة (يس) لقضاء الحاجات أو لرحمة الأموات، يقرؤها مرات كثيرة، ويعقد لكل مرة عقدة في خيط يحمله، حتى إذا ما جاءه طالب ابتياع القراءة وأخذ منه الثمن بعد المساومة يحل له من تلك العقد، بقدر ما يطلب من العدد.

قال الأستاذ: إن كل أجر يؤخذ على عبادة فهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد مضى الصدر الأول ولم يكن أخذ الأجر على عبادة ما معروفا، ولا يوجد في كلام أهل القرن الأول والثاني كلمة تشعر بذلك، ثم لا يعقل أن تحقق العبادة وتحصل بالأجرة ; لأن تحققها إنما يكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامتثال أمره، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً من الحظوظ والشوائب، وجملة القول أن أكل أموال الناس بالباطل يتحقق في كل أخذ للمال بغير رضا من المأخوذ منه، لا شائبة للجهل أو الوهم أو الغش أو الضرر فيه[1]

[1] تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، ج١٢\ ص ١٦٠.

الخاتمة وأهم والنتائج

مما سبق تبين للقارئ أن الآيات القرآنية اهتمت بالجوانب المتعلق بالمال من سد باب كل ذريعة التي تأدي إلى إتلافها أو الاستيلاء عليها ظلماً وقهراً، كما زجرت الأولياء زجراً بالغاً عن الإهمال بواجبهم تجاه محاربة الرشوة والمرتشي، فما عليهم إلا أن يقوموا بكل ما هو صالح لرعاياهم، وعلى كل من أسند إليه أمور الناس غفل أبواب الرشوة بجميع أنواعها قدر الإمكان.

أن للرشوة مضارة للفرد والمجتمع في العاجل والآجل، وحينما ينتشر الرشوة في المجتمع يسبب الاضطراب وعدم الثقة بالحكام مما يؤدي إلى التفكك والانهيار فيصبح المظلوم منتقما لنفسه أو الاحتيال لأخذ حقه بيده، فينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، فبدلا من أن يتعاون الناس على البر والتقوى و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينعكس الأمر.

اعتبار أن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم، فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه؛ لأن المرء يدان كما يدين وهذا هو التكافل الاجتماعي القرآني.

كان التعامل بالرشوة من أسباب تشديد الله تعالى على اليهود في الدنيا من تحريم طيبات كانت محللة لهم ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه، وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله وأكلهم أموال الناس بالباطل ونظيره.

تتنوع طرق استخدام الحيل المحرمة لأكل أموال الناس بالباطل إلى أنواع متعددة منها ما هو متعلق بحقوق الله تعالى كالمتعلقة بالزكاة أو التي تتعلق بتعامل الناس فيما بينهم كحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس،

والآكلين بالدين وهم أنواع لا تحصى؛ فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم

سبحانك اللهم أشهد أن لا إله أنت أستغفرك وأتوب إليك

قائمة المصادر والمراجع

١. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،(بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٢. **الإعلام بأحكام المال الحرام**، منصور بن عبد الحميد النجار(القاهرة: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع ط١، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م).

٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط٢

٤. **التحرير والتنوير** ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر،(تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ هـ).

٥. **التفسير الكبير مفاتيح الغيب**، فخرالدين الرازي خطيب الري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٤٢٠ هـ).

٦. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني،(الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م).

٧. **تفسير القرآن الكريم سورة النساء** العثيمين محمد بن صالح،(المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٨. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير أبو الفداء، الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٩. **تهذيب اللغة**، الأزهري الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب(بيروت: دار إحياء التراث ط١ ٢٠٠١م).

١٠. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي الأنصاري، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(القاهرة: دار الكتب المصرية ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

١١. **الحاوي الكبير** الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

١٢. **الحيل**، محمد المسعودي.
١٣. **الرشوة**، عطية بن محمد سالم،(المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية).
١٤. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة المقدسي،شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
١٥. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، الخراشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله،(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ط٢، ١٣١٧ هـ).
١٦. **صحيح البخاري**، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
١٧. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي،(دمشق: دار الفكر، ط٤،).
١٨. **فتح القدير** الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ).
١٩. **كتاب التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٢٠. **لسان العرب**، ابن منظور، الرويفعي الإفريقي محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين،(بيروت:دار صادر ط٣، ١٤١٤ هـ).
٢١. **المحكم والمحيط الأعظم** ابن سيده، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٢٢. **المعجم الوسيط** مجموعة من المؤلفين (القاهرة: مجمع اللغة العربية ط٢،).
٢٣. **المبسوط**، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،(مصر: مطبعة السعادة،).
٢٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، الحنفي، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
٢٥. **المفردات في غريب القرآن** الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي(دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ).

٢٦. **معجم مقاييس اللغة**، القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(دار الفكر: ١١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.).
٢٧. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (عالم الكتب: ط١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
٢٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي،(بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).